01 أكتوبر 2025

25 / 29

إلـــى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، دام له النصر والتأييد،

وبعد،

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس2025) بتنفيذ القانون رقم **03.23** بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد **ثلاثة أشهر** من تاريخ نشره (أي يوم 8 دجنبر 2025).

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت:

- تغيير وتتميم **286مادة**،
- إضافة **106مادة جديدة**،
- تعويض **62مادة**،
- حذف **5مواد**،

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن **420مادة**.

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر **قطب القضاء الجنائي**، بإعداد **نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية** (تجدونها على موقع المجلس) تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق، وألحق بها **مجموعة من النماذج القضائية** بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

❖ **في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "ضمانات المحاكمة العادلة":**

- التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار(المادة1)؛

❖ **في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "الدعوى العمومية":**

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة 3)؛

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة 3)؛

- تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا، ما عدا في حالة التلبس حيث يُمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيًا في الجرائم المذكورة (المادة 3)؛

- التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم (المادة 6)؛

❖ **في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق ب "السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم":**

- مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة 15)؛

- التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب (المادة 17)؛

- إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة 19)؛

- تخويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة 20)؛

- التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة (المادة 20)؛

- تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة (المادة21)؛

- التنصيص، مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال، على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة 22)؛

- إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة (المادة 22-1)؛

- التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة 24)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء (المادة 31)؛

- إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها (المادتين 40 و49)؛

- تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم (المادة 40)؛

- تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة 40)؛

- تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة 40)؛

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة 40)؛

- تخويل وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1 و1-49)؛

- التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية (المادة 40-1)؛

- منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني (المادتين 40-1 و49-1)؛

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و441 (الفقرة الثانية) و445 و1- 447 و2- 447 و3- 447 و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549

(البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة 41-1)؛

- إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة 44)؛

- تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري (المادة 44)؛

- التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة 45)؛

- وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في: اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال، خطورة الفعل أو جسامة الضرر، أو خطورة الوسيلة المستعملة. مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة 47-1)؛

- تخويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وآجاله وآجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال (المادة 47-2)؛

- تخويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة 49)؛

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة 49)؛

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة 49)؛

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة 49)؛

- اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها ، مع تحديد أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة 1-51)؛

- تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة (المادة 2-51)؛

- التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية ، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة 3-51)؛

❖ **في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب "إجراءات البحث":**

- منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها ، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة (المادة 57)؛

- التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة 59)؛

- التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية ، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة 66)؛

- التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة 66)؛

- التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها على سبيل الحصر وإلزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها (المادة 1-66)؛

- تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة 66-3)؛

- منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 (المادة 66-4)؛

- فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة 2-73)؛

- تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة 74-1)؛

- توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة 79)؛

- استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر (الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج)، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان (المواد من 1-3-82 إلى 6-3-82)؛

- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك (المواد من 7-3-82 إلى 11-3-82)؛

❖ **في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق ب "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين":**

- وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار (المادتين 1-5-82 و82-5-3)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب "التحقيق الإعدادي":**

- جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة 83)؛

- تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة 84)؛

- التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة 84)؛

- جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء على ملتمس للنيابة العامة (المادة 84)؛

- إلزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق (المادة 84)؛

- توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية؛

- إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 87)؛

- التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة؛

- توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة108 (المادة 102)؛

- في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي (المادة 104 والمادة 105)؛

- توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة؛

- فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة 108)؛

- جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة 109)؛

- التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة113)؛

- تخويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، كل في نطاق اختصاصه، صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية (المادة 1-116 الفقرة الأولى) دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 2-116الفقرة الثانية)؛

- إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 ، وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها (المادة 2-116الفقرة الثالثة)؛

- التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا

القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه، من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 (المادة 3-116 الفقرة الأولى)؛

- التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري (المادة 4-116)؛

- إقرار عقوبات زجرية، في الفقرة الأولى من المادة 115، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 (المادة 6-116 الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال لأغراض إرهابية (المادة 6-116 الفقرة الثانية)؛

- التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)؛

- تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي (المادة 133، الفقرة الأولى)؛

- التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)؛

- تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف (المادة 139 الفقرة الخامسة)؛

- إتاحة قاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)؛

- منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي (المادة 139 الفقرة التاسعة)؛

- وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة، أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية (المادة 156 الفقرة الأخيرة)؛

- ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة القضائية، وعدم اتخاذهما معا، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي (المادة 160 الفقرة الأولى)؛

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه. (المادة 160 الفقرة الثانية)؛

- تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 161)؛

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف (المادة 162)؛

- إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية (المادة 161 -البند19-)؛

- التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق (المادة 174-1 الفقرة الأولى)؛

- التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من647-10 إلى 647-14 من هذا القانون (المادة 174-1 الفقرة الثانية)؛

- التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 174-2 الفقرة الأولى)؛

- إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة 174-3)؛

- التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة 175)، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو لحماية

الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه؛

- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 462-1، بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ماتزال قائمة (المادة 176)؛

- تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة 177)؛

- التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية (المادة 178 الفقرة الثانية)؛

- التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه (المادة 180 الفقرة الأخيرة).

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها (الفقرتين 1 و3 من المادة 181)؛

- ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (الفقرة الأخيرة من المادة 181)؛

- التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة

- ظهرا من اليوم الموالي لصدورها ، مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف (الفقرات 1 و2 و3 من المادة 1-181)؛

- وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية ، رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (الفقرة الأخيرة من المادة 1-181)؛

- التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه (الفقرة الثانية من المادة 182)؛

- تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم (الفقرة الأخيرة من المادة 182)؛

- إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك (الفقرة الأولى من المادة 185)؛

- تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية (الفقرة الثانية من المادة 190)؛

- منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين (المادة 194 الفقرة الأولى)؛

- ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة (الفقرة الأخيرة من المادة 196)؛

- تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة (الفقرة الثانية من المادة 199)؛

- التنصيص، في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له، على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 199)؛

- إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة (الفقرة السادسة من المادة 216)؛

- التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنح للطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار (الفقرتين 2 و3 من المادة 217)؛

- إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية، وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به، ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم (الفقرة الأخيرة من المادة 217)؛

- جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف، من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم (الفقرة الخامسة من المادة 218)؛

- إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات (الفقرة ما قبل الأخيرة المادة 218)؛

- التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة 220)؛

- اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة (المادة 227)؛

❖ **في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق ب "الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف":**

- تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 247)؛

- إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق، مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر (الفقرة الأولى والثالثة من المادة 249)؛

❖ **في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب "الاختصاص":**

- إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة 259)؛

- التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش (المادة 260-1)؛

- التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 (المادتين 264 و264-1)؛

- إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا؛

- التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من المادة 1-264)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 265؛

- إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة (الفقرة الثانية من المادة 265)؛

- الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 265)؛

- إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى لمواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه (الفقرة الأولى من المادة 266)؛

- إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية (الفقرة السادسة من المادة 265)؛

- تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة (الفقرة الأخيرة من المادة 269)؛

- التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن (الفقرة الأخيرة من المادة 271)؛

- التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة

وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن (المادة 272)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق "بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام":**

- حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 286)؛

- تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و1-181 (المادة 299)؛

- التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة 304)؛

- التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية (الفقرة الرابعة من المادة 305)؛

- تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول (الفقرة الأخيرة من المادة 307)؛

- تخويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم (الفقرة الثانية من المادة 314)؛

- إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة (الفقرة الأخيرة من المادة 1-317)؛

- التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا (الفقرة الثانية من المادة 325)؛

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

- مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة 1-329)؛

- إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة 3-347)؛

- التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات (الفقرة الأخيرة من المادة 350)؛

- إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته (الفقرة الثانية من المادة 351)؛

- التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها (الفقرة الأخيرة من المادة 351)؛

- التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها (الفقرة الثانية من المادة 364)؛

- إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لرئيس الهيئة وكاتب الضبط (الفقرة الأخيرة من المادة 365)؛

- تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل توقيعه (الفقرة الأخيرة من المادة 371)؛

- منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع (الفقرة الأولى من المادة 372)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة (الفقرة الثانية من المادة 372)؛

❖ **في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب "القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم":**

- ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد (المادة 374)؛

- التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة 383)؛

- تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة (الفقرة الأولى من المادة 1-383)؛

- إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر، وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه (الفقرة الثانية من المادة 1-383)؛

- تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به، مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك (المادة 1-383)؛

- فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنح التي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين 41 و1-41 من هذا القانون (المادتين 2-383 و3-383)؛

- التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته، وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه (المواد من 4-383 إلى 9-383)؛

- التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة 1-384)؛

- تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، ومباشرتها لمسطرة التسليم في هذه الحالة (الفقرة الثالثة من المادة 392)؛

- إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض (الفقرة الأخيرة من المادة 393)؛

- إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 (المادة 396)؛

- التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح

المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه (الفقرة الأخيرة من المادة 410)؛

- التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها لمستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات، مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة 1-421)؛

- منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 423)؛

- منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات لتاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك، مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة 1-429)؛

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة لمحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف (الفقرتين الأخيرتين من المادة 430)؛

- إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه، مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله، من 8 إلى 15 يوما، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيداع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية لمسطرة المحاكمة الغيابية (المادة 443 وما يليها)؛

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

- إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك (المادة 454)؛

-تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها، مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة 457)؛

❖ **في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب "أحكام تمهيدية" للقواعد الخاصة بالأحداث:**

- التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة 460)؛

- فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و1-41 و1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 461)؛

- التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)؛

❖ **في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب "هيئات التحقيق وهيئات الحكم":**

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضح على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال

الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة 1-462)؛

- إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح (البندين 1 و7 من المادة 471)؛

- تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة (الفقرة الأولى من المادة 473)؛

- تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة 485)؛

- التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة (الفقرة الأخيرة من المادة 490)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب "الحرية المحروسة":**

- فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة (الفقرة الأخيرة من المادة 496)؛

❖ **في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب "تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر":**

- إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بتت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب (المادة 1- 501)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

❖ **في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب "حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة":**

- حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة 513)؛

- إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك (المادة 516)؛

- الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة 517)؛

❖ **في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب "النقض":**

- منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة 518)؛

- تخويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره (المادة 518 من ق م ج)؛

- الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم، مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة 530)؛

- التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة533)؛

- إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة 548)؛

- التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه (المادة 551)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- تخويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة (المادة 556)؛

- منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة 558)؛

❖ **في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق ب "إعادة النظر وتصحيح القرارات":**

- التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة النظر (المادة 563)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب "المراجعة":**

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة 567)؛

- إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن (المادة 1-567)؛

- التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة 568)؛

- إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)؛

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

❖ **في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق ب "المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق":**

- تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة، مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن (المادة 580)؛

❖ **في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب "أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى":**

- توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه، وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 1-595)؛

- تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 2-595)؛

- إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك (المادة 8-595)؛

- تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى (المادة 8-595)؛

❖ **في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب "استعمال تقنيات الاتصال عن بعد":**

- تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة (المواد من 11-595 إلى 13-595)؛

المملكة المغربية * الرئيس المنتدب * المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب (المادتين 14-595 و15-595)؛

- التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع الى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 16-595)؛

❖ **في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب "تنفيذ المقررات القضائية":**

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة 596)؛

- تخويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)؛

- توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أو كل ذي مصلحة (المادة 600)؛

- معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة 613)؛

- منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و600 (المادة 1-613)؛

- تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل والإيداع في السجن (المادة 2-613)؛

- صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة 618)؛

- إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة 620)؛

- التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل (المادة 629)؛

- التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب جديد (المادة 632)؛

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة) المواد 1-632 و2-632 و3-632)؛

- منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة، مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة 3-632)؛

- التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن (المواد من 4-632 إلى 7-632)؛

- تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالح المكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة 633)؛

- تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة (المادة 1-634)؛

- حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تخويل النيابة العامة، عند الاقتضاء، صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة 635)؛

- رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة، مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة 636)؛

- التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة (الفقرة الثانية من المادة 637)؛

- فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة 640)؛

- إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي (الفقرة الأخيرة من المادة 642)؛

❖ **في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب "السجل العدلي":**

- التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة 1-654)؛

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة 668)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

❖ **في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب "رد الاعتبار":**

- تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون (المادة 688)؛

- تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة 689)؛

- التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة 1-689)؛

- التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية (الفقرة الأولى من المادة 690)؛

- تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي، مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها (المادة 692)؛

- تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة 696)؛

- تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر (المادة 701)؛

❖ **في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب "الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة":**

- توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة 710)؛

- التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 2-711)؛

- إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712، والمتمثلة

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة 712)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية":**

- التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة 1-713)؛

- فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم (المادة 2-713)؛

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه، مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة 3-713)؛

- التنصيص على تخويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة، أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول (المادة 4-713)؛

- التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها (المادة 6-713)؛

❖ **في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "التعاون الدولي في الميدان الجنائي":**

- التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن لممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة 715)؛

- رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة 720)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم (البند 3 من المادة 721)؛

- إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة 724)؛

- التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة 725)؛

- التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة 727)؛

- إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة 729)؛

- فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك (المادة 730)؛

- التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة 731)؛

- اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة 734)؛

- تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 1-737)؛

- تخويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم، مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)؛

- اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة 744)؛

- اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات المذكورة واحترامها (المادة 1-745)؛

- تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم، من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة 2-745)؛

- توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو السلطات الأجنبية (المادة 748)؛

- تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض، وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالح الشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749)؛

- تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به (المواد من 4-749 إلى 6-749)؛

- تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة 7-749)؛

- تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات (المادتين 8-749 و9-749)؛

- تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية السجين (المادة 11-749).

❖ **في المقتضيات الختامية:**

- نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1-484 و703 من القانون رقم 22.01؛

- نسخ أحكام المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

- دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنبر 2025).

- وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

- تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

- تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

- التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

- وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب، فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون. والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب